

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[197] ويجوز: ركوب الهدى. ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده. وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمان ما أكل (323). ومن نذر (324) أن ينحر بدنة: فإن عين موضعها وجب. وإن أطلق نحرها بمكة. ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه (325)، كهدي التمتع، وكذا الأضحية. الخامس: الأضحية (326) ووقتها بمنى: أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الأصار ثلاثة. ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره (327). ويجزي الهدى الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمانها. فإن اختلفت أثمانها، جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدق بثلث الجميع (328). ويستحب: أن تكون الأضحية بما يشتريه. ويكره بما يربيه. ويكره: أن يأخذ شيئا من جلود الاضاحي، وأن يعطيها الجزار (329)، والأفضل أن يتصدق بها. الثالث: في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير: إن شاء حلق، وإن شاء _____ (323) وإنما يوزع على الفقراء والمعاقين. (324) أي: نذر في الاحرام. (325) ثلث الصدقة يعطى للفقير، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيرا كان أم لا. (326) بضم الهمزة وكسرهما، وتشديد الياء كل ما يذبح من يوم عيد الأضحي، أو ينحر بعنوان الأضحية وليس هديا واجبا، فإنه يستحب الأضحية على كل فرد، سواء كان حاجا، أو غير حاج، في مكة، أو منى، أو في بلده، كل عام. (327) يعني: يكره للشخص أن يخرج هو أضحية نفسه عن منى، ولا يكره له إخراج أضحية غيره من منى. (328) فلو كان الأعلى أربعة دنانير، والوسط ثلاثة، والأدنى اثنين، فالمجموع تسعة، ثلثه ثلاثة دنانير يتصدق بها. (329) أي: الذابح. _____